فلو جعله عن يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة
ويتعين ان يحتاط عند ابتدا الطواف فيتقدم قبل الركن
بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته
بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط
الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال في
ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على
شاذروانه وهو البنا المحدودب الذي في جدار البيت
واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته ولاجل
كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه
ثم يرجع قايما كما كان ولا يجوز ان يقبل ثم يمشي وهو
مطاطي الراس لئلا يحصل بعض الطواف وليس بجميع
بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف
جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر الخامس
الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض
وضوءه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال
بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس ان يركع
ركعتين عقبه وسياتي الكلام عليهما تنبيهات
الاول اذا شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة
الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع

ثم يبني

ثم يبني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال
الشوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدا
واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح واليه اشار
بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل وهو الهرولة فوق
المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل غير
المراهق ولو مريضا او صبيا محمولا ولا دم عليه في
تركه ثم اربعة مشيا ودليل هذا كله فعله عليه
الصلاة والسلام وذلك ثانيها المشي فان طاف
راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد
الطواف الا ان يكون رجع لبلده فيهرق دما ثالثها
الدعا وهو غير محدود رابعها استلام الحجر الاسود
اول الطواف كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني
في اول شوط واما مستحباته فاربعة استلام الحجر
الاسود في اول كل شوط ما عدى الاول واليه اشار بقوله
ويستلم الركن يعني الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا
اولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده
عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله
ويكبر انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة
خلافه الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط

King Saud University
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1